

الانتصار

[525] ضربته ما دون الحد، وكذلك المتمتع (1). وقال الأوزاعي في الذي يتزوج

بالمجوسية والخامسة والأختين: إن كان جاهلاً ضرب مائة وألحق به الولد، وإن كان متعمداً رجم ولا يلحق به الولد (2). وقال الحسن بن حي: فيمن تزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم أنها لا تحل له أو ذات محرم منه: أقيم عليه الحد إذا وطئ وهو قول الشافعي (3). قال الشافعي: وإن ادعى الجهالة بأن لها زوجاً أو أنها في عدة حلف ودرئ عنه الحد (4). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، ولأن تغليب الحد أزرع عن الفعل المحدود عليه. ومما يمكن أن يعارض به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من وقع على ذات رحم له فاقتلوه، (5) ولم يفرق بين أن يقع عليها بنكاح أو غيره. ولا يجوز أن يحمل هذا الخبر على أن المراد به أنه إذا وقع عليها وهو معتقد لإباحة الفعل لأن الخبر عام وتخصيمه يحتاج إلى دليل، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله) اختص ذوات المحارم والأجانب فيما ذكره ذوات المحارم، لأن من وقع على أجنبية محرمة، واعتقد إباحة وقوعه عليها كان بذلك كافراً على كل حال. ومما يوجد في رواياتهم حديث البراء في رجل تزوج امرأة أبيه، قال أبو بردة: فأمرني النبي (صلى الله عليه وآله) أن أقتله (6).

_____ (1) اختلاف الفقهاء: ج 1 ص 153. (2) و (3) و

(4) المصدر السابق. (5) سنن ابن ماجه: ج 2 ص 856 ح 2564 مسند أحمد: ج 1 ص 300 سنن الترمذي: ج 4 ص 62 ح 1462 سنن البيهقي: ج 8 ص 234 و 237 كنز العمال: ج 5 ص 339 ح 13122 و 13125. (6) كنز العمال: ج 16 ص 516 و 517 ح 45697 و 45698 و 45703 مسند أحمد: ج 4 ص

_____ 292 سنن =